

النظام الانتخابي الجزائري بين القانون والممارسة

د. الأزرق بن عبدالله

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

يختل مفهوم "الانتخابات (Elections)¹ في الدول الديمقراطية"، وعند غالب الباحثين ، موقع الصدارة . لذلك فإن من أهم المؤشرات لقيام نظام سياسي تعددي هو التداول الشفاف على السلطة على المستوى الوطني من خلال انتخابات شفافة وتعددية. ذلك ما افرضه واقع الدول الديمقراطية نتيجة تراكم تجارب في هذا المجال. ويعرف جوزيف شومبيتر "الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة"². ويعرفه مورييس دوفرجيه " الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي أي أنه طريقة لتعيين الحكام ، متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الاستيلاء وهي من طرق الأوتوقراطية". ويقول ليون برادت " بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخابات "³. ويتفق الفقهاء على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي. ولذلك يقصد بالنظم الانتخابية عادة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين وبرامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج. وبالرغم من كل الجهود البحثية في موضوع الانتخابات وعلاقته بالديمقراطية ، لم يتوصل المفكرون والفقهاء إلى تحديد مفهوم متفق عليه أو حتى إلى تحديد مجموعة من المعايير القاطعة التي تُحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة، كما لا يوجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات الديمقراطية⁴ .

والنظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب المؤسسات السياسية : الرئيس والبرلمان والمجالس المحلية لتمثيل الشعب ، أو غيرها من الأشكال التمثيلية المعمول بها في العالم اليوم⁵ . وليس هناك نظام انتخابي معياري تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم. فهي تتنوع بتنوع الدول، وحتى في الدول التي تنتظم في اتحاد فيما بينها كالاتحاد الأوروبي، فإن الدول فيه تتخذ أنظمة انتخابية مختلفة تماماً عن بعضها البعض . فهناك نظام الأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي ، والنظام المختلط⁶ .

وسعى المنتظم الدولي (منظمة الأمم المتحدة) إلى إعطاء مفهوم للانتخابات من تحديد النظم الانتخابية على أنها " في مفهومها الأساسي هي ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها "⁷ .

ويمكن تحديد المعايير الدولية التي تحكم أي عملية انتخابية : في الانتخابات الحرة والنزيهة، ودورية الانتخابات والإطار الزمني، وأمن الانتخابات وحفظ النظام، وعدم التدخل وعدم التخويف، ودور المراقبين. وهذه المعايير الدولية وضعت لتحقيق حقوق أساسية : ح ق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وحق التصويت والترشح للانتخابات، وحق تساوي فرص تقلد الوظائف العامة، وأن تتبع هذه الحقوق مع المبدأ المعروف: "الشعب مصدر السلطات ."

كان للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتراكم تجارب الدول الديمقراطية في مجال الانتخابات الآثار الكبيرة كآليات سلمية وشفافة للانتقال نحو الديمقراطية للعديد من الدول الناشئة.

وبالرغم من أن مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة تم الاعتراف به من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸ ، ومن قبل آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان. إلا أنه تم تجاهله تماما، من قبل الجزائر والعديد من الدول خلال العقود السابقة. وصحيح أن صياغة المبدأ، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، كانت غامضة أحيانا أو غير كاملة⁹. ومن الواضح مع ذلك قصور القواعد الدولية المعدّة لهذا الغرض التي تعكس نقص الإرادة السياسية من الالتزام في ميدان - تقليديا - كان يعتبر " مجالا خاصا ". في هذه الظروف، ومنذ عدة سنوات، كانت فكرة الاعتراف للأمم المتحدة بصلاحيات ترقية الديمقراطية من خلال بعض أشكال المساعدة في مجال الانتخابات في عين المكان تظهر على أنها فكرة تتسبب في شبه صدمة للعديد من الدول. وتغير هذا الوضع تدريجيا بسبب موجة الديمقراطية ونهاية الحرب الباردة. ومع ذلك، لم تختف التحفظات القائمة على شعار مبدأ عدم التدخل .

فهل راعى المشرع الجزائري عدد من المعايير الدولية عند وضعه لقانون الانتخابات تؤدي لا محالة إلى وضع نظام قانوني للانتخابات مرن شفاف وتعددي يتكيف مع تطور المجتمع¹⁰ ؟
وفيما يأتي نتناول هذا البحث حسب الخطة التالية :

أولاً- الانتخابات في ضوء القانون الدولي ؛

ثانياً- عرض موجز عن النظم الانتخابية في العالم وملاحظات على بعض تجارب الدول؛

ثالثاً- النظام الانتخابي الجزائري وواقع الانتخابات في الجزائر؛

لنطرح الإشكال التالي : هل يتوافق النظام للانتخابي الجزائري مع القانون الدولي والنظم؛

الانتخابية المقارنة، وكيف يترجم في الممارسات ؟

ونتساءل تبعا :

- ما هي المبادئ والمعايير التي يقرها القانون الدولي في العمليات الانتخابية في العالم ؟ - هل يوجد قسم مشترك في تعدد

النظم الانتخابية في دول العالم بتعدد تجارب العمليات الانتخابية ؟

- مدى تطابق النظام الانتخابي الجزائري مع القانون الدولي والنظم الانتخابية المقارنة قانونيا وممارسة ؟

أولاً - الانتخابات في ضوء القانون الدولي :

ما علاقة قواعد القانون الدولي بقواعد القانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان؟ بمعنى ما هي الرابطة القانونية من حيث

التدرج القانوني ؛ لمن السمو ، هل لقواعد القانون الدولي أم لقواعد القانون الوطني¹¹ ؟

إذ أصبحت في عالمنا المعاصر كل دساتير الدول تتضمن في ديباجتها ونصوصها إشارة إلى ارتباط قوانينها الداخلية

بالقانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان . وفي الكثير من الحالات تتضمن التزاما عاما بأن تتوافق نصوصها مع " قواعد

القانون الدولي"¹² أو مع " قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما " ¹³ أو مع " قواعد القانون المسلم بها عموما " ¹⁴ ، أو

بصيغ أخرى.

إن ترسيخ فكرة توافق النصوص الدستورية والتشريعية مع قواعد القانون الدولي في مجال الانتخابات ، تعددت بشأنها الصيغ التي تعبر كلها على معنى واحد. لكن بالرغم من ذلك سادها الغموض وعدم الوضوح أحيانا كثيرة عندما يتعلق الأمر بمكانة القانون الدولي ، خاصة القانون الاتفاقي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان.

آ- موقف دستور 1996:

أخذ دستور عام 1996 المعدل بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، حيث نصت المادة 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وهو نفس نص المادة 123 في دستور 1989 ، وخلافا لدستور 1976 الذي كان يساوي بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، والتبرير أن هذا الأخير أُعدّ في غياب أغلبية بلدان العالم الثالث، وبالتالي الجزائر لم تصادق آنذاك إلا على المعاهدات التي لا تخالف الدستور . ووقفت الجزائر لمدة طويلة من أجل وضع قانون دولي يخدم مصالح البلدان النامية¹⁵ . ولذلك اتسم موقف الجزائر بالعداء الشديد لحكمة العدل الدولية. كما أنها ناضلت من أجل إقرار نظام اقتصادي دولي جديد ؛ يعيد النظر في القانون الدولي السائد¹⁶ .

أدت التغييرات والتحولات التي عرفتتها دول العالم وعرفتتها الجزائر إلى عدول المؤسس الدستوري عن النهج المعتمد في دستوري 1963 و 1976 ؛ حيث تخلت الجزائر عن التوجه السياسي الذي عرفتته في الفترة السابقة خاصة في عهد الرئيس هواري بومدين . وأصبحت تنتهج سياسة اقتصاد السوق.

1- علاقة المعاهدة بالقوانين العادية

هذا التحول العميق الذي نص عليه القانون الأساسي ، أدى إلى انعكاس ذلك على المنظومة التشريعية، ومنها النظام الانتخابي. والقانون في نشأته وتطوره يستلهم فحواه من الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي مجتمع يظهر فيه ... وهذا التحول السياسي أدى بالجزائر لاعتماد نظام قانوني يلائم المرحلة الراهنة في المجال الداخلي. وفي المجال الخارجي صادقت على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ترددت أو رفضت المصادقة عليها في السابق. ومن بين هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات الدولية ذات التوجه العالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁷ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية العالمية الخصوصية .. وأيضا الاتفاقيات الدولية الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان واتفاقيات إقليمية أخرى لم تدخل بعد حيز النفاذ¹⁸ . وهكذا اتسم الموقف الجزائري الجديد تجاه القانون الدولي بالليونة. وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹⁹ في 8 نوفمبر 1988²⁰ ، بعد أن كانت رافضة لكل ما من شأنه أن يقيد التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر. وبهذا الانضمام اعترفت الجزائر بتفوق القانون الدولي على القانون الداخلي حسب ما تنص عليه المادتان 27 و 46 من الاتفاقية المذكورة. وقياسا إلى أن "القاعدة تقيد المتعاقد بتعاقدته في القانون الوضعي"؛ بمعنى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"²¹ التي تستمد قوتها الإلزامية نتيجة هذا العقد أو الاتفاق ، فهي قاعدة مشتركة ما بين القوانين الوطنية والقانون الدولي²² . وعلى كل حال ، يتفق هذا الموقف الجديد مع الموقف السائد على المستوى الدولي فحتى القضاء الدولي يأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي على أساس أنه يشكل مبدأ ثابتا في القانون الدولي المعاصر²³ . وأيضا ما يدعم سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، هو الاتجاه الذي يقرره القانون العام؛ إذ أن العديد من الدساتير المعاصرة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعترف صراحة بسمو القانون الدولي. في حدود معينة. على القانون الداخلي²⁴ ، مما يبرز نفاذية هذا المبدأ في كل النظم القانونية تقريبا.

وعليه مؤدى هذا المبدأ الجديد يتطلب بالضرورة ممارسة القاضي الجزائري لعمله بعيدا عن القيود التي كانت تحد من صلاحياته فيما يخص إمكانية استبعاد تطبيق القانون المخالف للمعاهدة. الآن ، بإمكانه فعل ذلك دون أن يتعدى الصلاحيات المخولة له ²⁵. وإذا كان التطبيق العملي لم يبين لنا بعد كيفية قيام القاضي باختصاصاته الجديدة ²⁶. ألا يلاحظ أن المجلس الدستوري ينحى نحو إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي؟ ذلك ما نحاول أن نستقرأه في أول قرار له ²⁷ - يتعلق بإلغاء بعض أحكام القانون الانتخابي لمخالفتها للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي جاء فيه ما يلي: " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " ²⁸.

وبالنتيجة أصبح الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ²⁹ ملزما بالنسبة لدول المجتمع الدولي. ومن هذه الحقوق المشاركة السياسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وترجمت ذلك المادة 21 ، الفقرة 3 ، حيث تنص على أن " إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت " ³⁰. هو حق أساسي من حقوق الإنسان. وضمن العهد الدولي أيضا المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة، حيث تنص المادة 25 (الفقرة ب) أن لكل مواطن الحق والفرصة في " أن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ".

وتؤكد اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان على الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة تطبيقا عاما وبدون تمييز. إذ تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها 5 (ج) على أن " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات-اقتراعا وترشيحا -على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات". كما تنص المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والمادة 7 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل.

وتصاحب حق المشاركة السياسية أو المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة جملة من الحقوق ذات الصلة بموضوع

الانتخابات، نذكر منها :

- الحق في حرية التعبير، من بين أهداف العملية الانتخابية هو التعبير عن الإرادة السياسية للمواطنين . ولذلك يجب حماية الحق في التعبير عن الأفكار السياسية خلال فترة الانتخابات ³¹ .
- الحق في حرية الرأي، هذه الحرية غير المشروطة في اعتناق رأى سياسي تعد من المسائل الحتمية في سياق الانتخابات، ومن ذلك من خلال توافر التأكيد على الإرادة الشعبية في بيئة تغيب فيها كل القيود ³².
- الحق في التجمع السلمي يجب احترام حق التجمع، حيث إن المظاهرات العامة والتجمعات السياسية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية وتتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور ³³.
- الحق في تكوين الجمعيات : يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين التشكيلات السياسية والمشاركة فيها. واحترام هذا الحق أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية نظرا لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية والانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها المواطنون في العملية الديمقراطية.

وأيضاً أكد القانون الدولي الإقليمي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أهمية حق كل شخص في المشاركة السياسية³⁴. فعن الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت إليها الجزائر ، الجزائر ملزمة بالمادة 13 (الفقرة 1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على " أن لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة شئون الحكم". وهي أيضاً ملزمة بتطبيق المادة 24 (الفقرتان 2 و3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) على أن " 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. " و " ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن " ³⁵.

إذا كان يعتبر القانون الاتفاقي الذي انضمت إليه الجزائر جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانوني؛ بمعنى توافق المنظومة التشريعية للانتخابات مع القانون الدولي، بخاصة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان. وإذا كانت الجزائر تنتمي إلى إحدى النظم القانونية الكبرى³⁶: النظام القانوني اللاتيني الذي يجد له انتشار من خلال النظم الانتخابية في الكثير من بلدان العالم ، وخاصة في الديمقراطيات الراسخة إلى جانب النظم القانونية الكبرى الأخرى. فالجزائر حاضرة بتطبيقها لهذا النظام القانوني الكبير ومتأثرة بالتجارب الرائدة في العالم في مجال الانتخابات. وتعرض في المحور الثاني إلى الانتخابات في ضوء النظم القانونية.

ثانياً- عرض موجز للنظم الانتخابية والبعض من تجارب الدول :

تمت الإشارة إلى تحديد مفهوم النظم الانتخابية التي هي ترجمة الأصوات المعبر عنها في الانتخابات إلى عدد من المقاعد التي تحوز عليها الأحزاب والمرشحين الأحرار ، هذا من جهة. ومن جهة ثانية يتمثل تحديد مفهوم النظم الانتخابية في متغيرات أساسية تتجسد في المعادلة الانتخابية المستخدمة أو في طبيعة النظام الانتخابي (نظام الأغلبية ، أو النظام النسبي ، أو النظام المختلط أو غيرها من النظم الانتخابية المستحدثة). كما تتمثل هذه المتغيرات في عدد من العناصر المكونة للعملية الانتخابية إدارية ، تنظيمية ، فنية ، جغرافية... نذكر منها : حجم الدائرة الانتخابية ، شكل ورقة الاقتراع ، المعادلة الحسابية لاحتساب المقاعد ، الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية (توزيع مقرات الاقتراع ، تسمية المرشحين ، تسجيل الناخبين ، الجهاز الإداري الخاص بالعملية الانتخابية)...

ويرى Phillip BRAUD " تحدد قوانين الانتخابات قواعد اللعبة المتعلقة بتحديد الناخب والمهنت َحَب ، ومدة الوكالة ، حجم الدائرة الانتخابية ، عدد المقاعد واجب شغلها، طرق حساب الأصوات للإعلان عن الفائز أو الفائزين "... ومن يقرر في شأن الانتخابات هي السلطة، والتي لا ينبغي أن تقلل من انحيازها بتفضيل تشكيلاتها على تشكيلات المعارضة. إلا أن هذا الانحياز يصطدم بضرورة إصدار قوانين تحمي الشرعية الدستورية - في الأنظمة الديمقراطية - من خلال تعددية قوية ، تضع حداً للتجاوزات³⁷.

ما هي النظم الانتخابية المطبق في دول العالم ؟ تتمثل في ثلاثة نظام³⁷:

أولاً- نظام الأغلبية :

إن أقدم نظام انتخابي هو نظام الأغلبية ، وبقي لمدة طويلة النظام الوحيد المطبق ولا يزال إلى حد الآن هو النظام المتبع من قبل أكثر من 80 بلد في العالم.

ويتميز هذا النظام في بساطته ، إذ يفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات. وظهر هذا النظام قبل ظهور الأحزاب إلى الوجود ، حيث كان ينتخب المرشح الذي له شعبية كبيرة.

إلا أن النظام الانتخابي يكون في حالات كثيرة غير عادل إذ يمكن حزب من الأحزاب من الحصول على أغلبية برلمانية تفوق حصته من الأصوات ؛ إذ بإمكان المرشح في نظام الأغلبية البسيطة الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات أن يفوز

بالمقعد حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25%. وتطبيق هذا النظام (نظام الأغلبية البسيطة) ينجم عنه ظهور حزين على الصعيد الوطني وعلى مستوى المقاطعات.

ويستطيع الحزب الذي يحوز على 45% من الأصوات الفوز بالأغلبية مما يمكنه بتشكيل حكومة بمفرده. فهذا النظام — كما يلاحظ — يمنح الحزب الفائز أكثر من حصته النسبية من الأصوات.

وهناك عدة أشكال للتصويت بنظام الأغلبية : دائرة انتخابية بمقعد واحد (تصويت الأغلبية لدورة واحدة ، تصويت الأغلبية لدورتين ، التصويت التفضيلي أو التتابعي)، ودائرة انتخابية بعدة مقاعد (نظام الأغلبية لدورة واحدة أو لدورتين، أو التصويت التفضيلي)¹.

ثانيا - نظام التمثيل النسبي :

يعتبر التمثيل النسبي من النظم الانتخابية المهمة الذي ظهر لأول مرة في بلجيكا 1889. وتبوأ الصدارة في المجال البحث عامة بتناوله بالتحليل في كتب ودراسات وبحوث ورسائل جامعية ... وهو مطبق الآن في 60 بلد. وإن كان نظام الأغلبية هو الأقدم في العالم.

وما يضيفي أهمية كبيرة على نظام التمثيل النسبي أنه نظام عادل حيث يمكن كل القوى السياسية من أن تتواجد في الهيئات التمثيلية حسب نسبة حضورها الانتخابي في العملية الانتخابية، ويتم تفادي الاقصاء. وتبرز مزايا النظام النسبي أنه يشكل ترجمة لتمثيل كافة الأحزاب والأطياف السياسية. فهو يفرض التصويت للقائمة مما يدل ، غالبا ، على أفكار المرشحين التي تتفوق في الحملات الانتخابية ، بالتعارض مع شخصياتهم، ويجنب الصراعات السياسية المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية.

ثالثا- النظام المختلط :

استفادت نظم انتخابية في عدد من بلدان العالم من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتفادي سلبيات كلا النظامين . فاختارت ما يسمى " النظام المختلط " الذي هو مطبق بالكيفية التالية : انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا. وفي بعض الأنظمة المختلطة يشارك المرشح في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك يشارك ضمن القوائم. ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط : اليابان ، روسيا ، كوريا الجنوبية، السنغال ، المكسيك، إيطاليا ، ألمانيا ...

ومن الأهمية بمكان يكون اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام يتصف بالشرعية ، يضع سياسة تشريعية شفافة معبرة عن تحقيق المصالح العامة للمجتمع. ذلك أن اختيار النظام الانتخابي له تأثيره الواضح على العملية الانتخابية في جوانب عديدة . لذا يلاحظ في عدد من الدول حديثة التوجه الديمقراطي أنها غير بريئة في انتقاء النظام الانتخابي ، أو يكون الاختيار عرضي نتيجة جملة من الظروف غير العادية ، أو استجابة لميول وممارسات شائعة أو لأسباب تحولات تاريخية مفاجئة. ويطرأ تغيير على النظام الانتخابي تبعا لأزمات سياسية ، وحتى في غياب الأزمات يكون حصيلة للمطالبة بالإصلاح السياسي تبني قرارات تهدف إلى إحداث تغيير في النظام الانتخابي المعتمد أو الإبقاء عليه ، وذلك نتيجة التأثير بعاملين : استغلال قوى سياسية معينة لمعرفتها بتفاصيل النظم الانتخابية نحو تبني نظام انتخابي معين تعتقد بأنه يتلاءم أحسن مع مصالحها السياسية ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية افتقاد قوى سياسية أخرى للمعرفة الكافية بالنظم الانتخابية مما يضيع عنها الخيارات المناسبة.

قد يلحق اختيار النظام الانتخابي تبعات لم تكن في الحسبان وقت ترقب النتائج المحسوبة مسبقاً، لذلك قد لا تكون الخيارات المتعلقة بالعملية الانتخابية المعتمدة هي الأفضل بالحياة السياسية على المدى البعيد ، بل قد تكون خطيرة على الحياة السياسية وعلى بناء دولة المؤسسات الشرعية.

إن اختيار النظام الانتخابي هو ذو بعد سياسي بالدرجة الأولى ، وليس ذو بعد فني الذي يمكن لخبراء مستقلين معالجته. فالاعتبارات السياسية هي الغالبة في انتقاء النظام الانتخابي ، وإن كانت ليست الخيارات الوحيدة ، التي تؤدي إلى الحسابات قصيرة المدى وتؤثر سلباً على مسار النظام على المدى البعيد الذي يمس السياسة العامة للبلاد.

تحتاج الديمقراطيات الناشئة والانتقالية إلى عملية تنظيم المؤسسات السياسية باعتبارها من المسائل الأساسية ، بل حتى بالنسبة للديمقراطيات الراسخة هي في حاجة إلى تطوير أنظمتها ومؤسساتها لتتلاءم مع الواقع السياسي المتغير محلياً ودولياً... وإن كانت الأهداف من اختيار النظم الانتخابية في كل الدول السائرة نحو التحول الديمقراطي والدول الديمقراطية الراسخة هي أهداف واحدة على المدى البعيد ببناء و " اعتماد مؤسسات على قدر كاف من القوة للدفع باتجاه نظام ديمقراطي يتسم بالاستقرار، على أن تتمتع تلك المؤسسات في الوقت نفسه بقدر كاف من المرونة للتعامل مع المتغيرات " ³⁸. وتكون الاستفادة من تراكم تجارب الديمقراطيات الغربية مهما للغاية مع مراعاة الخصوصيات.

كان للتطور الكبير في العالم - في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي - بسقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفييتي والكتلة الشرقية وسقوط أغلب الأنظمة الديكتاتورية والشمولية في العالم أن ظهرت أنظمة ديمقراطية ناشئة قامت بتصميم وبلورة أنظمة دستورية تعددية في وقت قصير نسبياً ، مما شجع الحركات الدافعة إلى إقامة الديمقراطية " باتجاه البحث عن أشكال أكثر استقرار وملاءمة للمؤسسات التمثيلية ، بما في ذلك تقييم جديد للأنظمة الانتخابية " ³⁹ .

وما يتم التأكيد عليه في النظم الانتخابية المقارنة وفي القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية ونشاطات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) هو مراعاة أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة مع الالتزام بمبادئ أساسية تضمن الحقوق المتعلقة بالاقتراع الحر المتكافئ المباشر والسري من خلال تحقيق عدد من المبادئ الضرورية :

- أن يكون منح الاقتراع للجميع .
- أن تتم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بكل حرية بالنسبة للمواطنين لانتخاب ممثليهم .
- أن يراعى التنظيم المحكم في العملية الانتخابية .
- أن يكون الإدلاء بالصوت حر وشفاف.
- اعتماد هيئات مستقلة ومحيدة لمراقبة الانتخابات من أجل تحقيق صحتها وشفافيتها.

فبالإضافة إلى النظم الانتخابية في دول العالم، أكد القانون الاتفاقي، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، في معاهدات ومواثيق وتقرير على هذه المبادئ ، وقد التي تطرقنا للبعض منها كما سبق كمرجعيات للنظم الانتخابية باعتبار القانون الدولي مرجعية أساسية للنظم الانتخابية ⁴⁰ .

ولهذا يتعين على الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تلتزم بإدراجها في تشريعاتها أو تطبيقها، بل أصبح من المؤكد أن كل الحقوق والحريات الأساسية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات تشكل محورياً أساسياً في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي أضحي إجباري التطبيق على الدول كلها التي صادقت عليه والتي لم تصادق عليه ، وقد سبق أن تم التطرق إلى ذلك.

وبعد أن عرضنا المحورين : القانون الدولي و العرض الموجز للنظم الانتخابية في العالم ، نحاول أن نسلط الضوء على النظام الانتخابي الجزائري : قانونا وممارسة (المحور الثالث).

ثالثا- النظام الانتخابي الجزائري وواقع الانتخابات في الجزائر:

وضعت الجزائر نظامها الانتخابي المجسد لمرحلة جديدة في 1989 مرحلة التعددية كنتيجة لإحداث أكتوبر 1988. وإن كان كل من دستور 1963 ودستور 1976 قد نصا على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري لكن في ظل النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، مما يفرغ العملية الانتخابية من مضمونها.

إن كل نظام انتخابي يشتمل على كافة المكونات ذات الصلة الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ونزيهة ، هذا ما يطالب به كل نظام سياسي معاصر. ويقوم ذلك على وضع الإطار القانوني المناسب بالنص على آليات قانونية تتمثل في المرجعيات الدستورية والاتفاقية والتشريعية. وذلك بالمعالجة الفعالة لحماية كل الحقوق المتعلقة بالعملية الانتخابية التي هي من الحقوق الأساسية ؛ كحق الاقتراع ، وحق الناخبين والأحزاب السياسية ، والمرشحين ... وأن ينص في قانون الانتخابات (الإطار القانوني) على الآليات الخاصة بالتنظيم والإدارة : الإعداد للعملية الانتخابية والتنظيم والإشراف والمراقبة ... وأن تعطى الأهمية اللازمة من خلال الطعون لمعالجة الاعتداءات والتجاوزات على هذه الحقوق أمام اللجان والمحاكم التي تمنح الشرعية لمعالجة تلك الطعون وفي آجال سريعة ، وإصدار قرارات فاصلة ونهائية في المسائل الانتخابية، على أن يتضمن قانون الانتخابات أحكاما تحول سلطات عليا قضائية كانت أو لجنة أو هيئة لمراجعة القرارات الصادرة عن جهات أدنى وإعادة النظر فيها . مع مراعاة إمكانية تنفيذ القرارات دون تأخير.

وعلى كل حال ، وضعت البلدان في عالمنا المعاصر نظما انتخابية (أطرا قانونية) تشترك في أغلب المحاور الخاصة بالآليات القانونية والإجرائية ، مستفيدة من تجارب بعضها البعض ، ما عدا تلك المتعلقة ببعض الخصوصيات ؛ تم الاعتماد فيها على إجراءات ملائمة لظروف كل بلد لمواجهة الصعوبات وحل المنازعات الانتخابية فيها. فكيف كان وضع النظام الانتخابي الجزائري (الإطار القانوني)؟

أ - النظام الانتخابي الجزائري (الإطار القانوني):

صاحب الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية والحزبية جملة من الإصلاحات ، منها الإصلاح القانوني إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... كان صدور دستور 1989 أساس التحول نحو نظام اقتصاد السوق ، بمعنى آخر اتباع النظام التعددي .

ومن أهم ما نص عليه الدستور هو النظام الانتخابي الذي حدده المؤسس على أنه نظام الاقتراع العام المباشر والسري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية في مادتيه 68 و 95 على التوالي.

ويصدر قانون الانتخابات في ظل التعددية الحزبية في أوت 1989⁴¹ ، الذي اعتمد نظام الاقتراع العام المباشر والسري ، حسب نظام الاقتراع النسبي على القائمة ، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد . وتكون جميع المقاعد للقائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ، تفوز القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة (50 % من المقاعد + مقعد واحد)، ويتعلق هذا بالانتخابات التشريعية والمحلية⁴².

وعرف قانون الانتخابات عددا من التعديلات نتيجة احتدام الصراع السياسي بين القوى السياسية المتواجدة في الساحة السياسية حينذاك ، أدى إلى إدخال أول تعديل في 27 مارس 1990 بانتهاج أسلوبا جديدا في توزيع المقاعد باعتماد القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت

عليها. وبعد مضي سنة على التعديل الأول أدرج تعديل ثان في 2 أبريل 1991 ، فألغى الاقتراع على القائمة واستبدل بأسلوب الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين. ويصدر في اليوم الموالي مباشرة القانون رقم 91-03 المتضمن قانون الدوائر الانتخابية المعدل.

يتبين في هذه المرحلة الأولى (1989-1991) أن النظام السياسي القائم في الجزائر ، كان غير مستقر على سياسة تشريعية واضحة في مجال الانتخابات ، ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي عرفها قانون الانتخابات. مضت السلطة في مخططها بالذهاب إلى انتخابات تشريعية على أساس التمثيل النسبي بعد أن نظمت الانتخابات المحلية ، لكن باعتماد تعديلات النظام الانتخابي خاصة في عملية موسعة لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية. طبق نظام الأغلبية بدورين التي كانت ترى فيها السلطة السياسية في عهدي حكومتي حمروش وغزالي أنه النظام المناسب. فنظام الأغلبية بدورين تستفيد منه الأحزاب الكبيرة والتي تتركز أصواتها في مناطق بعينها. أما التمثيل النسبي فيكون التوزيع حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة. لذا كان سبب اعتماد تعديلات النظام الانتخابي الاختلاف بين القوى السياسية والنتائج المتحصل عليها في الانتخابات التعددية الأولى. أعاد دستور 1996 التأكيد على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر، وجعل موضوع الانتخابات من المواضيع التي تدخل في اختصاص البرلمان بموجب قانون عضوي ، حيث نصت المادة 10 " أن الشعب حر في اختيار ممثليه وأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات". وعن تحديد كفاءات الانتخابات الرئاسية نصت المادة 71 على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، بينما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على تحديد كيفية الفوز فيها ، وذلك بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وفق نظام الأغلبية المطلقة في الدور الأول والنسبية في الدور الثاني. وأحال الدستور تحديد وتنظيم الكفاءات الخاصة بالانتخابات أو العملية الانتخابية إلى القانون العضوي حسب نص المادة 123⁴³.

وتعرضت المادة 101 إلى الانتخابات التشريعية بالنص على أن " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". ونصت الفقرة الثانية على أن " ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية . بينما الثلث المتبقي يعينه رئيس الجمهورية. بينما ينظم تحديد كفاءات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم وحالات التناهي، يكون بموجب قانون عضوي كما نصت على ذلك المادة 103.

وصدر القانون العضوي الجديد المنظم لكفاءات الانتخابات : القانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 بدلا من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم. وقانون الانتخابات الجديد نص على المبدأ الدستوري المتمثل في الاقتراع العام المباشر والسري كمبدأ عام في كل الانتخابات رئاسية ، وتشريعية ، ومحلية مع استثناء يخص مجلس الأمة حسب المادة 101 (الفقرة 2).

يقوم النظام الانتخابي في الجزائر على مبدأي التعددية وحرية الترشح ؛ إذ تتم الترشيحات حسب نظام القوائم الحزبية وقوائم الأحرار ، وذلك في الانتخابات التشريعية والمحلية ، تفوز فيها كل قائمة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحوز عليها ، مع إعمال قاعدة الباقي للأقوى واستبعاد من لم يحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية و5% في الانتخابات التشريعية. وتجري أيضا الانتخابات الرئاسية على تعدد وحرية الترشح ، ويكون الفوز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان بين من حصلا على أغلبية في الدور الأول.

ب- الممارسات في مجال الانتخابات :

سنة قبل انتخابات 2012 كانت كل المؤشرات تشير إلى اقتراب تدهور الأوضاع في البلاد وانتفاضة الشارع ، والثورات العربية على الأبواب. إذ لم تحقق الانتخابات السابقة في ظل التعددية انتقالا سياسيا حقيقيا. وبقيت البلاد في حالة ترقب مستمر⁴⁴. مما اضطر السلطة أن تبادر بإصلاحات أعلن عنها رئيس الجمهورية لعلها تنقذ الوضع.

وتأتي الإجراءات السياسية والتشريعات التي اضطرت السلطة إلى الإعلان عنها تحت ضغوط محلية ودولية كمحاولة لإحداث تكيف في الساحة السياسية الوطنية ؛ وذلك من خلال إصدار حزمة قوانين متكاملة متمثلة في القوانين العضوية : قانون الانتخابات ، قانون الأحزاب ، وقانون الإعلام ، وأتبعته اتخاذ إجراءات تتعلق بتطبيق هذه القوانين، إلى جانب إجراءات أخرى تندرج أيضا في مجال الإصلاحات.

جاءت هذه " الإصلاحات باعتماد قانون جديد للانتخابات يعدل من النظام الانتخابي بزيادة عدد المقاعد البرلمانية (الغرفة السفلى) وفرض حصة (Quota) للنساء في كل قائمة والنص على تركيبة اللجنة الوطنية للأشرف على الانتخابات واستقلاليتها ... صاحبه قانون الأحزاب الجديد بفتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة ، وقانون الإعلام بالإعلان عن إنهاء الاحتكار في مجال الفضاء السمعي البصري. وكل هذا وغيره إيدانا باحتمال تعديل الدستور؛ تدخل في رهانات رئاسيات 2014 ، حسبما يذهب إليه المحللون.

غير أن قانون الانتخابات الجديد يحتاج في شقيه النظام الانتخابي (الإطار القانوني) والإدارة الانتخابية (الإطار الفني) إلى المزيد من التعديل والإصلاح⁴⁵. وإن كان النص في هذا القانون على جانب إيجابي وهو التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية ، ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. غير أن التزامن المفاجئ بإنشاء أحزاب⁴⁶ جديدة يجعل كل مهتم بالشأن السياسي الجزائري يتساءل : لماذا أحجمت السلطة متمثلة في وزارة الداخلية من البت في اعتماد الأحزاب السياسية قبل هذا الوقت ؟ وإن كان حق إنشاء الأحزاب كحق سياسي مكفول دستوريا ومنصوص عليه في الميثاق الدولي الملزمة الجزائر بتطبيقه. لكن الملاحظ أن الوزارة تابعة لحسابات حزبية معينة تشكل الائتلاف الحكومي. فقرار الاعتماد غير محايد بل غير باري ؛ كما يرى الدكتور عبدالقادر عبدالعالي " عرقلت الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية لسنوات طويلة اعتماد الأحزاب الجديدة لعدة حجج أو دون تقديم حجة واضحة، وكان الانطباع السائد أن هناك تواطؤا بين الأحزاب القديمة والإدارة لمنع أحزاب جديدة ، واحتكار الساحة السياسية الحزبية لصالح الوضع القائم⁴⁷ ". لذا كان الاعتماد المفاجئ والمؤقت للأحزاب يدخل في رهانات أحزاب الإدارة (أحزاب السلطة)⁴⁸. ويلاحظ غلى قانون الأحزاب أنه يحتاج إلى المزيد من التعديلات بتحسين المنافسة الحزبية، وتوسيع دور الأحزاب بتبني ميثاق يحدد الوظائف الأساسية لها حتى تمثل حقيقة تعددية فعالة لا مجرد تعددية شكلية، بأن تكون لهذه الأحزاب الجديدة القدرات التنظيمية والمالية والجماعية لتؤسس نفسها في العمليات الانتخابية وتكون لها القدرة على المنافسة كطرف في السلطة أو كمعارضة .

لكن ما يلاحظ على "الإصلاحات" أنها تواجه تحديات :

- وضع اجتماعي متأزم - تدني المستوى المعيشي بخاصة تدني القدرة الشرائية - تلطفه سياسة الضخ من مداخيل المحروقات.
- وضع اقتصادي مخيف يعتمد أساسا في صادراته على المداخيل المرتفعة للمحروقات في السوق الدولية. أليس هذا بالاقتصاد الريعي، إذ لا تشكل صادرات القطاعات الأخرى إلا نسبة ضعيفة من المداخيل.
- فقدان فعالية المؤسسات الدستورية (السلطة التشريعية والسلطة القضائية) نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية في ظل غياب فصل حقيقي بين السلطات، وتبعية حتى السلطة التنفيذية في قراراتها لقوى مؤثرة داخلية وخارجية.

- ضعف المشاركة السياسية بصفة عامة وضعف أداء الأحزاب، خاصة لغياب معارضة حقيقية، نتيجة احتكار الساحة السياسية. ولا تظهر الأحزاب إلا في العمليات الانتخابية ببرامج انتخابية حزبية غير واضحة ولا مقنعة.
 - ضعف نسيج المجتمع المدني في الجزائر على عكس المجتمعات المعاصرة في العالم.
 - محدودية حرية الرأي والتعبير خاصة في مجال السمعي البصري الذي لم يتحرر بعد...
- أليس خيارات قامت بها أحزاب الإئتلاف الحكومي باستصدار نظام انتخابي يخدم مصالح القوى السياسية المهيمنة على السلطة للحفاظ على النظام القائم ؟
- إذا كان النظام الانتخابي في الجزائر المنظم بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات يبدو من الناحية القانونية على العموم مطابق للمعايير الدولية المطبقة في الديمقراطيات الناشئة. غير أن العبرة ليست بالقوانين والتصريحات السياسية ، وإنما العبرة ما يعاين في الممارسات والتطبيقات في الميدان.
- ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الاختراقات والتجاوزات في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 :
- بث وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية لتصريحات أو إعلانات خاصة بالحكومة يتنافى مع المعايير الدولية أثناء العمليات الانتخابية. ذلك أن خلال الحملات الانتخابية ينبغي أن تتوقف نشاطات الحكومة (زيارات أو تنقلات العمل الخاصة بالوزراء)⁴⁹...
 - تركيز وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية في النشرات الإخبارية في الحملات الانتخابية على الحضور الكثيف للمواطنين في الساحات أو القاعات التي تنظم بها هذه الحملات بالنسبة لأحزاب السلطة أو الأحزاب المؤيدة لها. بينما يكون التركيز بالنسبة للأحزاب الأخرى على ممثلي الأحزاب وهم يتلثمون ويتعثرون في خطبهم ، أو تصوير القاعة التي يوجد بها عدد قليل من الحضور.
 - تنشر الصحف العمومية تغطيات بالنسبة لأحزاب السلطة أو المؤيدة لها، وتمتنع عن القيام بذلك فيما يخص الأحزاب التي لا ترضى عنهم السلطة. بينما تنشر الصحف الخاصة لمن له المال ، خاصة عن طريق الإشهار. ولا ينفي كلية نشر هذه الصحف عمومية كانت أو خاصة لأخبار الانتخابات لكن تشغل الأخبار مساحات صغيرة ...
 - التأطير الأمني لأحزاب السلطة وتلك التي ترضى عنها، أما الأحزاب الأخرى فتلجأ إلى أساليب تأطير أمني خاصة أو يتكفل بها المنظمون في عين المكان الذي تتم به الحملة الانتخابية...
 - قيام بعثات هيئات المراقبة الأجنبية (الأمم المتحدة ، الاتحاد الإفريقي ، الجامعة العربية...) ومسؤولي دول كبرى (الولايات المتحدة ، فرنسا ، بريطانيا...) بتقديم تقارير أو تصريحات إيجابية ، دون التطرق إلى التجاوزات ، إلا في حالات نادرة. بالإضافة إلى مرافقة السلطات العمومية الجزائرية لهذه البعثات في تحركاتها وهي تؤدي عمل المراقبة أو الملاحظ.
 - التزوير⁵⁰ استمر بإرشاء الناحيين من قبل الأحزاب ومموليها، ذلك ما تناقلته الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الأخرى الجزائرية والأجنبية⁵¹ ، بالإضافة إلى أساليب أخرى للتزوير ...

ونخلص إلى القول متسائلين : هل كانت انتخابات سنة 2012 بحجم الآمال التي علقنا عليها من حيث احترام الشرعية الدستورية وأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية في كل العملية الانتخابية خلافا للمرات السابقة ؟

فلقد علقنا آمال كبيرة من قبل كل الفاعلين في المجتمع من خارج السلطة على احتمال تحول جدي وتغيير نوعي في مؤسسات الدولة ، بينما راهنت السلطة المبادرة بالإصلاحات بإقناع الشعب الجزائري بالانتخابات كوسيلة للتغيير، وليس

بالثورات الشعبية وما يتبعها من عنف وتخريب وتدخل أجنبي غير محمود العواقب، وذلك عبر مشاركته الانتخابية والتصويتية الواسعة". وهي رسالة موجهة إلى الخارج بأن السلطات الجزائرية، مستعدة لاختبار صديقتها وحسن نواياها هذه المرة⁵².

وتجري الانتخابات التشريعية في مايو 2012 و" كانت أمام السلطة الجزائرية يومها تحديات يمكن أن نلخصها في أربع نقاط أساسية: كيف يمكن تنظيم انتخابات مقبولة شكلا، وكيف يمكن ضمان مشاركة تعطي حدا أدنى من المصادقية للعملية الانتخابية، وكيف يمكن أن ترتفع المشاركة دون أن تؤدي إلى تهديد النظام القائم، وكيف يمكن إقناع الأجانب لمباركة العملية الانتخابية؟ ويبدو لأول وهلة أنه من المستحيل تحقيق كل هذه الأهداف، لكن السلطة الجزائرية وجدت صيغة لتحقيقها، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث تجاوزت الأهداف المسطرة"⁵³.

ونتساءل: هل كانت الانتخابات فرصة تغيير أضيقت؟ من أضعاف فرصة التغيير: هل هم المواطنون الذين لم يصوتوا، أم الأحزاب التي لم تحترم قواعد اللعبة الانتخابية ككل المرات؟ أم " السلطة " التي ناورت وتلاعبت بالقوانين والانتخابات⁵⁴.

هل يعقل أن يحصل حزب على نصف مقاعد المجلس الشعبي الوطني، رغم أنه حاز على 10% من الأصوات فقط. هذا سر من أسرار انتخابات 10 مايو 2012 أفرزها النظام الانتخابي المطبق. و" لكن هل يمكن تسيير شؤون أي بلد بـ 10% من الأصوات؟ هل يمكن لأصحاب مثل هذا الاحتمال أن يتولوا تسيير شؤون البلاد في مرحلة تتميز بضعف المؤسسات وانعدام أي بديل حقيقي؟ "⁵⁵.

وحتى تتجاوز الجزائر مرحلة ديمقراطية الواجهة وتنتقل إلى مرحلة الديمقراطية الحقيقية⁵⁶، ينبغي تطبيق الدستور بتفعيل دولة القانون ومؤسساتها لينعكس ذلك كتجسيد حقيقي للديمقراطية، وبصورة أحص يكون التغيير من خلال تداول حقيقي على السلطة " بإصلاح النظام الانتخابي على مستوى الأهداف: بضمان برلمان تمثيلي حقيقي، وتكوين معارضة برلمانية فاعلة. وإصلاح النظام الانتخابي من خلال اشتراك المجتمع المدني: بتنظيم الهيئة الناحية في خلايا جوارية واعية، وتعزيز دور الرقابة الشعبية "⁵⁷. هذه بعض التصورات لتعديل وتطبيق أفضل للنظام الانتخابي الجزائري.

وعليه، ننضم إلى رأي محمد إبراهيم الذي توصل في كتابه الموسوم: " السلطة في الجزائر وأشكال تعبيرها المؤسساتية "⁵⁸ إلى الفكرة الرئيسية وهو أن السلطة لم تتغير طبيعتها، فهي تتحدد في العلاقة ما بين من يمتلك السيادة والحكام الممارسين لهذه السيادة، وتبقى كل الآليات الدستورية التي عرفت البلاد ليست إلا أشكال مؤسساتية مختلفة للسلطة الحاكمة لا غير.

الهوامش

(1) - كثيرا ما يلازم مصطلح انتخابات مصطلحات أخرى: تصويت (Vote)، وإقتراع (Scrutin)، واستفتاء (Référéndum) يقصد بالتصويت تعبير عن الإرادة يكون فرديا وكاملا، بمناسبة انتخاب أو اتخاذ قرار. مبدئيا التصويت يكون سريرا (ظرف، حاجز، غياب أي علامات على بطاقة الانتخاب)، متكافئ (مصوت، صوت واحد)، شخصي وحر.

ويقصد باقتراع مجموع العمليات التي يتكون منها التصويت أو الانتخاب. ونميز اقتراع فردي أو اقتراع تعددي أو بالقائمة. يكون ذلك تبعا لأسلوب التمثيل المعتمد، الاقتراع بالأغلبية أو الاقتراع النسبي أو المختلط. ويمكن القول أن نقول أن التصويت أو الاقتراع هو أي وسيلة تتبع لأخذ رأي قطاع معين من الناس في أمر ما أو اتخاذ قرار، وعادة ما يكون مسبوقاً بالحملات الانتخابية. ويوجد عادة في الدول الديمقراطية.

ويقصد بالاستفتاء معنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

- ZARKA (J.C.), Les systèmes électoraux, Ellipses, Paris, 1996.
- COTTERET (Jean-Marie) et EMERI (Claude), Les systèmes électoraux, 6^{ème} édition , PUF, Paris, 1989.
- LAURENT (A.), DELFOS S (P.) et FROGNIER (A.-P.), Les systèmes électoraux : permanences et innovations , L'Harmattan, Paris, 2004.
- BOURSIN Jean-Louis, Les dés et les urnes . Les calculs de la démocratie, Paris, Seuil, 1990.
- BOY Daniel, MAYER Monna (Dir.), L'Electeur a ses raisons , Paris, Presses de Sciences-Po, 1997.
- BOY Daniel, MAYER Monna, L'Electeur en questions, Presses de la FNSP, 1990.
- COTTERET Jean-Marie, EMERI Claude, Les systèmes électoraux, 6e éd., Paris, PUF, 1994.
- DELWIT Pascal ? DE WAELE Jean-Michel (Dir.), Le mode de scrutin fait-il l'élection ? Bruxelles, Editions de l'ULB, 2000.
- EMERI Claude, « Elections et référendums », in M. GRAWIST, J. LECA (Dir.), Traité de science politique, Paris , PUF, 1985, t. II, p. 315.
- DUPOIRIER Elisabeth, PARODI Jean-Luc (Dir.), Les indicateurs socio-politiques, Paris, L'Harmattan, 1997.
- HABERT Philippe, PERRINEAU Pascal, YSMAL Colette, Le vote sanction. Les élections législatives des 21 et 28 mars 1993, Paris, Presses de la FNSP, 1993.
- HERMET GUY, Le peuple contre la démocratie , Paris, Fayard, 1989.
- HERMET GUY, ROUQUIE Alain, LINZ Juan , Des élections pas comme les autres, Paris, Presses de la FNSP, 1978.
- IHL Olivier, Le vote, Paris, Montchrestien, 2e éd., 2000.
- LANCELOT Alain(Dir.), Les élections de l'Alternance, Paris, Presses de la FNSP, 1986.
- LE HINGUE Patrick, L'analyse des transactions électorales, Problèmes de méthodes, Thèse Université de Picardie, 1996.
- MARTIN Pierre, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Paris, Montchrestien, 2e éd., 1997.
- PAOLETTI Marion, La démocratie locale et le référendum, paris, L'Harmattan, 1997.
- PERRINEAU Pascal, REYNIE Dominique (Dir.), Dictionnaire du vote, Paris, PUF, 2001.

Joseph SCHUMPETER, *Capitalism, Socialism, and Democracy* (New York, Harper, (2) 1950), 259.

(3) - ليون برادات، الأيديولوجيات السياسية، راجع : نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري،

- <http://30dz.justgov.com>

(4) - انظر :

- See: Robert Dahl, "Democracy and Human Rights under Different Conditions of Development." in Asbjorn Eide and Bernt Hagtvet, eds., *Human Rights in Perspective*. (Oxford: Blackwell), 246.

وراجع أيضا :

- <http://www.achr.nu/art /220/htm/>

(5) - "الانتخاب هو التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات بمستوياتها المتعددة: الرئاسية - البرلمانية - المحلية". وكل انتخاب يتطلب : هيئة الناخبين، بالدوائر الانتخابية، بنظم الانتخاب (الإطار القانوني)، إدارة الانتخاب (الإطار الفني). راجع : شبكة النبا المعلوماتية :

- <http://www.annabaa.org/nbanews/61/98.htm>

(6) - وداخل كل نظام صور، مثلا : نظام الأغلبية فيه هذه الصور : الأغلبية المطلقة ، الأغلبية النسبية ، والأغلبية البسيطة . وفي نظام التمثيل النسبي يتم توزيع المقاعد بين القوائم التنافسة بالطرق التالية : المعامل الانتخابي، طريقة العدد الموحد ، توزيع البواقي بالتوزيع الأولي للمقاعد ثم توزيع البواقي على أساس نظام الباقي للأقوى...

(7) - شبكة المعرفة الانتخابية (ace) :

- <http://aceproject.org/ace>

(8)- V. l'art. 5c) de la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (CERD) ; l'art. 1 de la Convention sur les droits politiques de la femme ; l'art. 7 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard de la femme (CEDAW) ; l'art. 3 du premier protocole additionnel à la CEDH ; l'art. 13 par.1 de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples ; et l'art. 23 de la CADH.

(9) Cf. les analyses de VASAK (K.), Liberté des élections et observation internationale des élections, Bruxelles, Bruylant, 1995, pp. 183-195 , p. 183. ; R. Ben Achour, Normes internationales souhaitables de lege ferenda relatives aux élections in « Liberté des élections et observation internationale des élections », op.cit., pp. 197-210, p. 199, 201 et passim ; E. Roucounas, Protection internationale des droits de l'homme (en grec), Athènes, Estia, 1995, pp. 94-95 ; S. Marcus-Helmons, Commentaire de l'art. 3 du premier protocole additionnel à la CEDH, dans L.-E. Pettiti, E. Decaux, P.-H. Imbert (dir.) ? La Convention européenne des droits de l'homme. Commentaire article par article, Paris, Economica, 2e éd., 1999, pp. 1011-1020 ; F. Ouguergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Paris, PUF, 1993, pp. 119 s. ; G. S. Goodwin-Gill, Elections libres et régulières. Droit international et pratique, Genève, Union interparlementaire , 1994, pp. 12 s.

(10) - شبكة المعرفة الانتخابية ، موسوعة أيس - تقديم المعرفة حول الانتخابات، كشف بأهم الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تصميم النظام الانتخابي راجع : <http://aceproject.org/ace-ar/>

(11) - د. أشرف عرفات أبو حجازة ، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص. 1 وما يتبعها.

« Règles du droit international public » (12)

- الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 28 أكتوبر 1946.

« Règles généralement reconnues par le droit international » (13)

المادة العشرة من الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947 .

« Règles du droit international public généralement acceptées » (14)

المادة الثامنة والعشرين من الدستور اليوناني الصادر في 9 جوان 1975.

(15) - لقد تميز موقف الجزائر بالحذر الشديد ليس تجاه قواعد القانون الدولي التقليدي فحسب بل حتى تجاه أهم مؤسساته كمحكمة العدل الدولية ، إذ أن موقف الجزائر العدائي تجاهها معروف.

(16) - راجع :

- Mohamed BEDJAOUI, Pour un nouvel ordre économique international, U.N.E.S.C.O., 1979 ; Madjid BENCIKH, Droit international du sous-développement, Berger Levrant, O.P.U., Alger, 1983 .

(17) - دستور عام 1963 في مادته 11 .

¹ (18) - نقصد بهذه الإتفاقيات : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1411 هـ (1990) .

¹ (19) - وجاء الإنضمام في نظري جدا متأخرا.

(20) - صدر مرسوم الانضمام إلى الاتفاقية في 13 أكتوبر 1987 (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 14 أكتوبر

1987، عدد 42، ص. 1571)، ولم يودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إلا في 8 نوفمبر 1988، انظر :

- 16 U.n.t.s. , n° 1565 (1989), p. 15.

(21)- Pacta Sunt Servanta.

(22) - د. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 65 وما يليها.

(23) - لقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك مرة أخرى في سنة 1988 . أي في نفس السنة التي أودعت فيها الجزائر وثيقة انضمامها

إلى اتفاقية فيينا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة . مشيرة إلى أن المبدأ قد سبق إقراره من محكمة تحكيم الألباما سنة 1872 وكذلك

المحكمة الدائمة للعدل الدولي . خاصة في قضية الجماعات اليونانية والبلغارية حيث اعتبرت هذا المبدأ من مبادئ قانون الشعوب المعترف

به بصفة عامة. انظر :

- I.C.J. Report (1988), p.24.

(24) - انظر مثلا المادتين 25 و 100 من الدستور الألماني لسنة 1949 ، والمادتين 93 و 94 من الدستور الهولندي ، والمادة 10

من الدستور الإيطالي لسنة 1947 ، والمادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 . راجع :

- ROUSSEAU (Charles), Droit international public, tome I , Sirey, Paris, 1970, P. 48.-

(25) - " ومن الملاحظ - يقول د. الخير فشري " أن المادة 123 من الدستور 1989 (في دستور 1996 هي 132) لا تتطلب الإصدار

، بل أن مجرد المصادقة تعد كافية لإنتاج المعاهدة لأثرها باعتبارها أسمى من القانون. بل أنها لا تتطلب كذلك حتى إجراء النشر . وهو ما

يؤخذ - ربما - على هذه المادة . أي عدم تحديد تاريخ دخول المعاهدة المصادق عليها حيز النفاذ في مواجهة السلطة القضائية "هل من

تاريخ نشر مرسوم التصديق أو من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي " . راجع : قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في

الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (مجلة سداسية يصدرها أساتذة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة) ، العدد 4 ، ديسمبر

1995. ص. 11 - 34.

- كذلك التحول الذي حدث في هذا المجال في القانون الدولي المعاصر، على الأقل في الإطار الأوروبي، حيث أن اتفاقيات المجموعة

الأوروبية تنتج أثرا مباشرا وفوريا في النظام الداخلي للدول الأعضاء ، انظر :

Paris, - Louis Cavaré, « Le droit international public positif » T. II , éd. A. Pedone,

1969, P. 172.

(26) - بقي القاضي الإداري في فرنسا مترددا . عكس القاضي العادي . في تقرير اختصاصه بنظر مدى مطابقة القانون للمعاهدة حتى

صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1989. انظر :

- Ahmed MAHIOU, « La constitution algérienne et le droit international », 94 (2),

R.G.D.I.P. 5 - 1990 , pp. 419- 454, P. 427.

(27) - فمن بين المواد التي طلب من المجلس الدستوري تقرير مدى دستوريته المادة 86 من قانون الانتخاب رقم 89-13 المؤرخ في

07 / 08 / 1989 المتعلقة بقبالية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، والتي تشترط في فقرتها الثالثة أن يكون زوج المترشح متمتعاً

بالجنسية الجزائرية الأصلية . واعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط متعارضا مع الدستور وعهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية

لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها أدوات قانونية تمنع صراحة كل تمييز مهما كان نوعه . واستند المجلس

في قراره إلى واقعة أن " أية اتفاقية ، بعد المصادقة عليها ونشرها ، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور

سلطة السمو على القوانين ، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " . وطبق نفس الحكم على الفقرة الثالثة من

- المادة 108 من القانون التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح. قرار 20 أوت 1989 ، الجريدة الرسمية ، عدد 36، ص. 1050.
- وأكد المجلس الدستوري ذلك بقراره رقم 01 ق.أ.م.د. 95 المؤرخ في 6 / 8 / 95 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات . انظر الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادر في 8 / 8 / 1995 ، ص. 19.
- (28) - قرار 20 أوت 1989 ، المرجع نفسه.
- وقد انضمت الجزائر إلى كل هذه الاتفاقيات :
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، انضمام / مصادقة الجزائر ، المادة 11 دستور 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ، دخول حيز التنفيذ : 3 فبراير 1976 ، مصادقة الجزائر عليه في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989 ، تحفظات : إعلانات تفسيرية على المواد: 1 ، 8 ، 13 ، 23.
- إعلان بشأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى ، دخلت حيز التطبيق في 28 مارس 1976 ، انضمام الجزائر في 12 سبتمبر 1989 ، إعلان غير محدد في الزمن .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ، دخول حيز التنفيذ : 23 مارس 1976 ، مصادقة الجزائر عليه في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989 ، تحفظات : إعلانات تفسيرية على المواد: 1 ، 22 ، 23.
- البروتوكول الاختياري (I) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ، دخول حيز التنفيذ : 23 مارس 1976 ، مصادقة الجزائر عليه في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989.
- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) ، دخول حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، مصادقة الجزائر عليه في 3 فبراير 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 4 فبراير 1987.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) ، دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969 ، مصادقة الجزائر في 15 ديسمبر 1966 ، الجريدة الرسمية رقم 110 بتاريخ 30-12-1966.
- إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية متعلق بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1982 ، مصادقة الجزائر في 12 سبتمبر 1989.
- (29) - يقصد بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان الوثائق التالية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، البروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
- (30) - وتنص المادة 21 ، الفقرة 1؛ بأن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".
- (31) - وتنص المادة 21 من الإعلان، الفقرة 1؛ بأن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"؛
- (32) - نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛
- (33) - نص المادة 20 ، الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (34) - تنص المادة 3 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري " . وجاء في الوثيقة الصادرة عن مؤتمر كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن " الانتخابات الحرة التي تجري على فترات معقولة بالاقتراع السري تتسم بأهمية جوهرية للتعبير الكامل عما يتمتع به جميع البشر من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة كما اعتمد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا بالإجماع الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في عام 1994.

- وفي القارة الأمريكية ، تنص المادة 20 من الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته والمادة 23 (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المواطنين في أن يُنتخبوا ويُنتخبوا في انتخابات نزيهة تجري دوريا.

(35) - وتضاهي هذا الحق جملة من الحقوق ذات علاقة ، تنص عليها المادة 24، من أن لكل مواطن الحق في :
- حرية الممارسة السياسية.

- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص (4).
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية .

(36) - النظم القانونية الكبرى في العالم ، هي : النظام القانوني اللاتيني ، والنظام القانوني الأنجلوسكسوني ، النظام القانوني اللاتيني أمريكي ، النظام القانوني الإسلامي ، النظام القانوني الاشتراكي.

¹ - (37) - Phillip BRAUD, *Sociologie politique*, Casbah Editions, Alger, 2004, Pages : 348 - 404 / P. 396-404 ss.

(37 مكررة) - شبكة المعرفة الانتخابية وراجع دراسة قام بها الاتحاد البرلماني العالمي (1993).

(38) - راجع شبكة المعرفة الانتخابية (ace) The electoral Knowledge Network

<http://aceproject.org>

(39) - المرجع نفسه .

(40) - () القانون الدولي مرجعية أساسية للنظم الانتخابية حيث يعتبر ملزم التطبيق ، على الأقل بالنسبة للدول المصادقة عليه ، بموافقة تشريعاتها معه... ومن الاتفاقيات نذكر ما يلي : الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (1948)؛ العهد الدولي الخاص بلحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)؛ الوثيقة المنبثقة عن اجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البعد الإنساني للمؤتمر الخاص بالأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) 1990. الإعلان الأمريكي حول حقوق وواجبات الإنسان (1984)؛ المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

(41) قانون الانتخابات رقم 89-13 الصادر في تاريخ 7 أوت 1989.

(42) يقول مصطفى أبو زيد فهمي : " إن نظام الأغلبية المطلقة يجعل للحزب الذي يملك أكثر من 50 % من أصوات الناخبين في كل دائرة انتخابية كل مقاعد البرلمان ، ومن هنا فإنه يجعل عدد الناخبين يصل إلى 49 % بلا تمثيل على الإطلاق " ، مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003، ص. 147.

(43) - مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، الاجتهاد القضائي - العدد 4، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص. 173 .

(44) - منير مباركية ، الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/ مايو 2010) : قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة - قطر ، الموقع :

www.dohainstitute.org

(45) - المعوقات التي يمكن أن تتعرض لها الانتخابات القائمة على النظام الانتخابي النسبي :

- Bachir YELLES CHAUCHE, *le système électoral proportionnel*, <http://www.tsa-algerie.com/>

وراجع أيضا للأستاذ يلس شاوش بشير :

- YELLES CHAUCHE (B.), *Loi électorale – les modes de scrutin : les choix possibles pour l'Algérie*, Révolution Africaine, n° 1321, 1989/

¹ (46) - عدد الأحزاب المعتمدة المرخص لها خلال شهري جانفي وفبراير 2012 هو 18 حزب.

(47)- د. عبد القادر عبد العالي ، الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الموقع : www.dohainstitute.org . وهي محاضر ألقاها الباحث في مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية بالجزائر ، في 4 أبريل 2012.

(48)- كما تواتر استعمال هذا التعبير ، لفظ " أحزاب الإدارة " (أحزاب السلطة)، راجع :

- ADDI Lahouari, Les partis politiques en Algérie, <http://remmm.revues.org/2868>, 111-112 | mars 2006.

(49)- ومما تم معانيته أثناء الحملات الانتخابية أن يأتي وزيراً ليعاين مشروعا في الصباح (هذا النشاط في حد ذاته غير دستوري)، وفي المساء يكون ممثل الحزب نفسه يشرف على تنظيم مهرجان شعبي.

(50) - جاء الاعتراف الرسمي قبل الانتخابات التشريعية الأخيرة إذ اعترفت السلطة على لسان القاضي الأول (رئيس الجمهورية) " أن العمليات السابقة ، قد شابتها مرسات التزوير والتلاعب ؛ وأن هذه الانتخابات لن تكون كسابقاتها " ؛ والهدف من وراء ذلك هو اعطاء انطباع بالتوبة ، وإعادة الثقة إلى المواطن في العملية الانتخابية.

(51) - صرح رئيس " حزب الجبهة الوطنية الجزائرية " (FNA) موسى تواتي ، إلى أن " ازدواجية التصويت عن طريق الوكالة ، وفي الفكرة بالنسبة للهيئات النظامية : الجيش والشرطة والدرك الوطني ، خاصة بتندوف والولايات الجنوبية ، هو سبب ارتفاع التصويت " ¹. راجع إلهام بونلجي ، " تواتي : نسبة المشاركة مضخمة بسبب ازدواجية تصويت الجيش " ، جريدة الشروق 11-5-2012.

(52) - منير مباركية ، الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/ مايو 2010) : قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة - قطر ، ص. 3 وما يليها، الموقع :

- www.dohainstitute.org

(53) - شارف عابد ، روح المسؤولية في جبهة التحرير ، الشروق أون لاين ، 17 مايو 2012 ، راجع :

-www.echoroukonline.com/ara/articles/129442.html

(54) منير مباركية ، مرجع سابق ، ص. 3 وما يليها.

(55)- شارف عابد ، مرجع سابق.

(56)- سويقات عبدالرزاق ، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري - قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010 ، ص. 173.

(57)- سويقات عبدالرزاق ، المرجع نفسه ، ص. 173-174.

- www.dohainstitute.org

58)- Mohamed BRAHIM, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU, Alger, 1995. وراجع أيضا :

- Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, Alger, 2005.

